سياسة الإفصاح والشفافية

<u>ملاحظة</u>: ان تعديل هذه السياسات من صلاحية أمين سر مجلس الإدارة بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من قبل مجلس الإدارة، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة.

المادة الأولى: الغرض

- أ) تسعى شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف "فيبكو" (ويشار إليها هنا لاحقا باسم "الشركة") منذ وقت طويل أن تكون مسؤولة أمام الأطراف المعنية (المساهمين وأصحاب المصالح والجهات النظامية والجمهور وغيرهم) وتعمل الشركة بشتى السبل للتأكد من إعلام الأطراف المعنية بالمجالات الرئيسية لأعمال الشركة وأي تغيرات قد تطرأ عليها سلباً أو إيجاباً.
- ب) إن الغرض من سياسة الإفصاح والشفافية هو تحديد المبادئ التوجيهية الأساسية والمتطلبات النظامية والممارسات الرائدة للشركة عند الإفصاح عن البيانات ونتائج اعمال الشركة للجمهور، كما تهدف هذه السياسة إلى ضمان أن تتم جميع الافصاحات المقدمة للجمهور في الوقت المناسب وبشكل كامل ودقيق.
- ج) تشمل هذه السياسة جميع الموظفين والإدارة التنفيذية ومستشاري الشركة ومجلس الإدارة وغيرهم من المفوضين أو المعنيين نيابة عن الشركة.
- د) تسعى الشركة بالإفصاح بما لديها من معلومات بشكل لا يضر بمصالحها أو يشكل خطرا على مركزها التنافسي حسب المتطلبات النظامية.

ه) تنطيق هذه السياسة على التالى:

1- الوثائق والابلاغات المقدمة للجهات النظامية أو الهيئات الحكومية بما فيها هيئة السوق المالية، بما في ذلك التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية والأولية واعلانات الشركة والرسائل الموجهة للمساهمين وأصحاب المصالح (على سبيل المثال الرسائل المتعلقة بإبلاغ المساهمين بقرار الشركة حول زيادة رأس مالها أو بإعادة شراء الأسهم.. الخ)، والعروض المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية والمعلومات الموجودة في الموقع الإلكتروني للشركة والابلاغات اللاكترونية الأخرى.

- 2- التصريحات الشفوية التي قدمت في الاجتماعات والمحادثات الهاتفية مع المحللين والمستثمرين والمقابلات مع وسائل الاعلام فضلا عن الخطابات والمؤتمرات الصحفية والمكالمات الجماعية.
- 3- الوثائق والتصريحات الشفوية الأخرى التي قد تؤثر على سعر سهم الشركة في السوق.

المادة الثانية: الإطار العام للإفصاح

- أ) تلتزم الشركة بشكل مستمر بالإفصاح عن الأحداث والتطورات الجوهرية التي تهم أصحاب المصالح بشفافية كاملة حسب متطلبات الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك، كما تقوم الشركة بدعم هذا التوجه وتفعيله على كافة تعاملاتها وأنشطتها واعتباره التزام دائم عليها.
- ب) يتولى الرئيس التنفيذي مسؤولية تطبيق القواعد المتعلقة بالإفصاح ويكون مسؤولا عن ذلك أمام المجلس ويقوم رئيس المجلس بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس في هذا الخصوص.
- ج) تلتزم الشركة بعدم الإعلان عن أي معلومات إلا بعد التأكد من صحتها، وأنها معدة وفق الضوابط والمعايير المعتمدة من جهات الاختصاص إذا كانت تستدعي طبيعة تلك المعلومات ذلك.
- د) تقوم الشركة بالمحافظة على المعلومات التي من المتوقع أن تؤثر على سعر السهم إلى حين إعلانها بشكل رسمي حسب المتطلبات النظامية ذات العلاقة وذلك عن جميع العاملين في الشركة وغيرهم إلا الأشخاص المعنيين بشكل مباشر بذلك الموضوع، ومن المعلومات السرية ما يتعلق بالنتائج المالية (الأولية والسنوية)، الأحداث المؤثرة على النتائج المالية والقرارات ذات الأثر على النتائج المالية ونحوه.
- ه) في جميع الأحوال تقوم الشركة بالإفصاح بما لديها من معلومات بشكل
 لا يضر بمصالحها أو يشكل خطراً على مركزها التنافسي، وفي حال ما كان
 إفصاح الشركة قد يسبب ذلك فإن الشركة تقدم بياناً لهيئة السوق المالية
 يشتمل على المعلومات المطلوبة والأسباب المؤيدة لعدم الإفصاح في
 ذلك الوقت.

المادة الثالثة: متطلبات الإفصاح

تفرض هيئة السوق المالية (ويشار إليها هنا لاحقا باسم "الهيئة") عدة متطلبات فيما يتعلق بنشر المعلومات للشركات المدرجة في سوق الأسهم

- أ) إفصاحات واضحة وصحيحة وغير مضللة:
- 1- يجب أن تكون جميع الافصاحات المقدمة من قبل الشركة للجمهور والهيئة واضحة وصحيحة وغير مضللة.
- 2- يجب الإفصاح للجمهور عن أي معلومات أو تطورات جوهرية محددة في الباب (8) "الالتزامات المستمرة" لقواعد التسجيل والادراج الصادرة عن الهيئة قبل ساعتين على الأقل من بداية فترة التداول.
- 3- تلتزم الشركة بجميع الافصاحات وذلك حسب التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادر من قبل هيئة السوق المالية.
- ب) التصرفات والممارسات المحظورة التي تؤثر على سعر السهم في السوق المالية:

يحضر على منسوبي الشركة ما يلي:

- 1- أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الأخر من الممكن أن يقوم بالتداول على السهم بناء على المعلومات الداخلية.
 - 2- التداول في أسهم الشركة بناء على معلومات داخلية.
- 3- التصريح شفهياً أو كتابياً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، إذا كان التصريح بالبيان أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، ويهدف إلى التأثير على سعر أو قيمة السهم، أو حث شخص آخر على شراء أبيع أسهم الشركة بناء على معلومات داخلية.
- 4- الترويج لمعلومات غير صحيحة تتعلق بواقعة جوهرية بهدف التأثير على سعر أو قيمة السهم.
 - ج) الإفصاح عن التطورات الجوهرية:

- 1- يجب على الشركة أن تبلغ الهيئة والجمهور دون أي تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر في أصولها وخصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها أو الشركات التابعة لها ويمكن:
 - أن تؤدي إلى التغير في سعر الأوراق المالية المدرجة.
- أن تؤثر تأثيرا ملحوظا في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين (إذا تم إصدار أي منها في المستقبل).

ولتحديد التطور الذي يقع ضمن النطاق ما ورد أعلاه، يجب على الشركة أن تقدر هل من المحتمل لأي مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

- 2- من التطورات الجوهرية التي يجب على الشركة الإفصاح عنها على سبيل المثال لا الحصر الاتي:
- أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو ايجاره بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقا لآخر قوائم مالية أولوية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة يساوي أو يزيد على
 10% من صافي أصول الشركة، وفقا لأخر قوائم مالية أولوية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- أي خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي أصول الشركة،
 وفقا لأخر قوائم مالية أولوية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية
 مراجعة، أيهما أحدث.
- أي تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطها يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
- تغيير الرئيس التنفيذي للشركة أو أي تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس الإدارة للشركة.
- أي نزاع بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان
 المبلغ موضوع الدعوى يساوي أو يزيد على 5% من صافي

- أصول الشركة، وفقا لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه إذا كان موضوع الحكم متعلقا بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بالشركة.
- الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على 10% وفقا لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على 10% وفقا لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقا لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة أو الإنهاء غير متوقع لذلك العقد.
- أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب تستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو تقدم تمويلا له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساويه أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات المجموعة وفقا لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسة للشركة أو شركاتها التابعة يساوي أو يزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقا لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

3- الإفصاح عن المعلومات المالية:

 يجب أي يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وأي قوعد عليها عضو مفوض من المجلس والرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.

- يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة إلى هيئة السوق المالية فور اعتمادها من مجلس الإدارة.
- يجب أن تعلن الشركة عبر التطبيقات الالكترونية التي تحددها الهيئة عن قوائمها المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة ولا يجوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها في السوق المالية السعودية (يشار اليها هنا فيما بعد باسم "تداول")
- يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين قوائمها المالية الأولية (التي يجب اعدادها وفحصها وفقا لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبيين السعوديين) وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (20) يوما من نهاية الفترة المالية التى تشملها تلك القوائم.
- يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن قوائمها المالية السنوية (التي يجب إعدادها ومراجعتها وفقا لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين) وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم، ويجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (15) يوما تقويميا قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة.
- يجب على الشركة التأكد من التزام مراجع الحسابات الذي يراجع قوائمها المالية وأي شريك له بقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبيين القانونيين فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للشركة أو أي من شركاتها التابعة، بما يضمن استقلالية مراجع الحسابات وأي شريك أو موظف في مكتبه.

4- تقرير مجلس الإدارة:

يجب على الشركة ان تزود الهيئة وتعلن للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (75) يوما تقويميا من نهاية الفترة المالية السنوية تقريرا صادرا عن مجلس الإدارة يتضمن عرضا لعمليات الشركة خلال السنة الصفحة 7 من 10

المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في اعمال الشركة، التي يحتاج اليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي (وذلك وفقا للمادة "90" من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمادة "43" من قواعد التسجيل والادراج).

5- إفصاح أعضاء مجلس الإدارة:

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية مع مراعاة ما يلى:

- وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريا، وذلك وفقا للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.
- الاشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين
 القابلة للتحويل والابلاغ المتعلق بالأوراق المالية:
 - وفقا للمادة 45 و46 من قواعد التسجيل والادراج

7- أحكام متفرقة:

يجب على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالآتي:

- أي تغيير في النظام الأساسي أو موقع المقر الرئيسي للشركة.
 - أي تغيير لمراجع الحسابات.
- تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصف للشركة أو أي من شركاتها التابعة بموجب قانون الشركات أو البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.
- صدور قرار من الشركة أو أي من شركاتها التابعة بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع الشركة تحت التصفية والحل.
- اتخاذ حكم أو قرار أو اعلان أمر من المحكمة أو جهة قضائية
 صاحبة اختصاص سواء في المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية،

يمكن أن يؤثر سلبا في استغلال الشركة لأي جزء من أصولها التي تزيد قيمتها الاجمالية عن 5% من صافي أصول الشركة.

- الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها.
- يجب على الشركة تزويد الهيئة بنسخ التعاميم التي أرسلت إلى المساهمين وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالاستحواذات والاندماجات والعروض واخطارات الاجتماعات والتقارير والاعلانات وغير ذلك من المستندات والوثائق المماثلة فور إصدارها.
- إذا رأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب قواعد التسجيل والادراج يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضروريا لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فأنه يجوز للشركة أن تتقدم بطلب لإعفائها من ذلك، ويجب في هذه الحالة أن تقدم إلى الهيئة بسرية تامة بيانا بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعوا إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت.
- إذا رأت الهيئة قبول طلب الاعفاء جاز لها في أي وقت أن تلزم الشركة إعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء ذي العلاقة.
- يجب أن تكون الإعلانات والاشعارات والتقارير الصادرة عن الشركة
 باللغة العربية وللشركة ترجمته أي من ذلك إلى اللغة الإنجليزية.
- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والاشعارات والتقارير.

المادة الرابعة: السريان وتاريخ النفاذ

- أ) يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة.
- ب) إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

(هذه السياسة مسودة وليست رسمية)